

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٦ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

هاروق

فأمس حضرة شاھب البللة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ لامضان	شکر فہید	شحود همی القرشی

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

ف عن هاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١
”وزارة العدل“ فرع ٤ ”المحاكم الأهلية“ باب ٢ ”مصاريف عامة“ اعتماد
إضافي قدره ٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات
في مصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

هاروق

فأمس حضرة شاھب البللة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ لامضان	شکر فہید	شحود همی القرشی

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

ف عن هاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢
”وزارة الأشغال العمومية“ فرع ٤ ”مصلحة التنظيم“ باب ٢ ”مصاريف

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

ف عن هاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١
”وزارة العدل“ فرع ٥ ”الحاكم الشرعية“ باب ٢ ”مصاريف عامة“
اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ جنية (ثلاثة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات
في مصاريف الانتقال وبدل السفر والنقل .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها
فيما يخصه .

فأمس أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٧ ربى سنة ١٣٦٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٤٥)

هاروق

فأمس حضرة شاھب البللة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ لامضان	شکر فہید	شحود همی القرشی

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

ف عن هاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١١
”الديوان العام“ فرع ١ ”المجلس العالى“ باب ٢ ”مصاريف عامة“ اعتماد
إضافي قدره ٢٥٥ جنية (الفان وخمسة وسبعين جنيه) لتسوية التجاوزات
في بعض بنود الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل
فيما يخصه .